



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (96) لسنة (2013)م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 14 صفر 1435 هجرية، الموافق 17/12/2013 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي وبحضور كل من:-

رئيس مجلس الإدارة

1. الأستاذ / أمين معروف الجندي

2. الأستاذ / نجيب محمد بكير

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة تهامة للمحاريث

ضد

المجلس المحلي م / الحديدة (المستشفى العسكري) بشأن المناقصة رقم (1/2013)، الخاصة بتوريد وتركيب مصنع الأكسجين.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 9/8/2013م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة الحديدة (المستشفى العسكري بالحديدة) تضمنت اعتراضها على ترسية المناقصة على عطاء شركة أمتاك تأسيساً على أن العطاء المقدم منها (اي الشاكية) أقل سعراً ومطابق للمواصفات ومستوفي التوكيلات من الشركات الأجنبية. وطلبت التوجيه بإعادة النظر في الموضوع لما فيه الصالح العام.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1304) بتاريخ 9/15/2013م تضمنت التوجيه بموافاة الهيئة العليا بأولييات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه، تلى ذلك إرسال مذكرة تعقيبيه برقم (1328) وتاريخ 9/22/2013م تتضمن وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بالأولييات الخاصة بالمناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه . وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 7/10/2013م بموجب مذكرة رقم ل. م (20/2013) مرفقاً بها الأوليات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً ما يلي:



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 18/4/2013م. وحدد تاريخ فتح المطارات في 2/6/2013م.
 2. تقدم لشراء وثائق المناقصة خلال الفترة المحددة لبيع الوثائق 8 متناقصين.
 3. تقدم للمناقصة في يوم فتح المطارات عدد 8 متناقصين.
 4. قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة تم استبعاد العطاءات التالية
 - المؤسسة الاقتصادية اليمنية بسبب ان مدة الضمان ناقصة 17 يوم + البطاقة الضريبية منتهية + لم يرفق البطاقة الزكوية والتأمينية وشهادة مزاولة المهنة ولم يعيده وثائق المناقصة.
 - شركة ناتكو بسبب ان مدة الضمان ناقصة 15 يوم + ولم يعيده وثائق المناقصة.
 - مؤسسة ديده الطبية بسبب عدم ارفاق ضمان العطاء.وحددت جميع العطاءات الخمسة المتبقية بانها مستجيبة للفحص الأولي.
 5. قامت الجهة بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة رأت لجنة التحليل بان ادنى نسبة للمواصفات التي يمكن الحصول عليها للاستمرار في المناقصة هي 90٪ الامر الذي ادى الى استبعاد العطاءات التالية:
 - الوشي الدولي وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 68٪ من نقاط التقييم.
 - مؤسسة سما للت捷يزات الطبية وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 81.7٪ من نقاط التقييم.
 - محمد حسن الاشول للتجارة العامة وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 78٪ من نقاط التقييم.وتم تحديد العرضين المقددين من شركة تهامة للمحاريث (الشاكبي) وامتكا يمن (المرسى عليه) بانهما الوحيدان المؤهلان فنيا .
 6. قامت الجهة بإجراءات التحليل المالي وفي هذه المرحلة اتضح ان قيمة عرض شركة تهامة (\$245,500) يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21٪ و عرض امتاك يمن (\$ 318,330) يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 1٪.
 7. اوصت لجنة التحليل والتقييم الفني في الادارة العامة ترك خيار البت لجنة المناقصات مع ضرورة الزام الشركة التي سيتم الترسية عليها بتقديم تحليل للأسعار و تقديم ما يثبت انه وكيل للشركة المصنعة.
 8. اقرت لجنة المناقصات في محافظة الحديدة إرساء المناقصة على شركة امتاك يمن كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الوثيقة وبمبلغ (\$ 318,330).
 9. قامت الجهة باخطر العطاء الفائز بقرار الارسال بتاريخ 22/8/2013م.
 10. قامت الجهة بتوقيع العقد مع امتاك يمن في تاريخ 16/9/2013م.
- ب- اللقاء مع الأطراف:



Ref : رقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

تم الجلوس مع ممثل الشاكية وافاد انه طلب منه وبموجب مذكرة من المجلس المحلي بالحديدة رقم ل . م 9/2013م بتاريخ 31/7/2013م بالحضور للمحافظة لتسليم تحليل السعر وتقديم توكيلا من الشركة المصنعة ، وعند حضوره في نفس الموعد طلب منه شفهيا ترجمة الوثائق المطلوبة وبسبب ان الفترة كانت في اواخر رمضان اتيح له احضار الوثائق بعد عيد الفطر المبارك ، وعند الحضور لتسليم الوثائق المترجمة عقب اجازة عيد الفطر المبارك فوجئ بارسأ المناقصة على شركة امتاك.

ج - ملاحظات المكتب الفني:

بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا .
2. الشاكية اقل العروض سعرا بموجب محضر فتح المظاريف.

بالنسبة للجهة:

1. الفترة بين موعد اقفال بيع الوثائق وموعد فتح المظاريف تزيد عن 5 ايام بالمخالفة لنص المادة (117) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
2. لم تقم الجهة بتبيئتها الجزء الخاص بقائمة بيانات العطاء و الشروط الخاصة الواردة في وثيقة المناقصة . كما أنها حددت أثناء التحليل الفني معايير للتأهيل لم يتم ايرادها في الوثيقة الامر الذي ادى الى استبعاد 3 عطاءات .
3. اوصت لجنة التحليل والتقييم الفني ترك خيار البت للعطاء الفائز بالمناقصة للجنة المناقصات في المجلس المحلي بالمخالفة لنص المادة رقم (186) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .
4. اوصت لجنة التحليل انه في حالة الارسال يتم طلب تقديم تحليل للأسعار وتقديم ما يثبت ان العطاء الذي سيتم الارسال عليه وكيل للشركة المصنعة بالمخالفة لنص المادتين (168) الفقرة (ب) و المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ، وكان من المفترض ان يتم استيفاء المتطلبات الانفقة الذكر أثناء فترة التحليل .
5. قامت الجهة بتمديد موعد فتح المظاريف وابلاغ المتقدمين لشراء الوثائق هاتفيا فقط دون الاعلان في جريدة رسمية بالمخالفة لنص المادة رقم (119) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية قد تقاعست عن الإيفاء بما طلب منها ذلك أن الجهة المشكو بها طلبت منها بتاريخ 31/7/2013م موافاتها بما يلي:

- أـ تحليل الأسعار للعطاء المقدم منها والذي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21٪.
- بـ تقديم توكيلاً أو تفويضاً مترجم باللغة العربية ومعمد من جهة رسمية تثبت أنها وكيل رسمي



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

للشركة في الجمهورية اليمنية فحضر ممثلاً إلى الجهة بدون احضار المطلوب فتم إعطاءها فرصة إلى بعد إجازة عيد الفطر لأحضارها، ولكنه لم يحضرها حتى تاريخ 21/8/2013 الموافق 15 شوال 1434هـ، فإن قيام الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية وإرساء المناقصة على العطاء الذي يليه يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من شركة تهامة للمحاريث ضد المجلس المحلي لمحافظة الحديدة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار باستبعاد عطائها.
2. توجيه الجهة باستكمال الأجراءات وتنبيهها إلى الأخطاء المرتكبة أثناء السير بهذه المناقصة والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 صفر 1435 هجرية، الموافق 17/12/2013 ميلادية.

الأستاذ/ نجيب محمد بحير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك أحمد العرش
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

